

قرار مجلس الوزراء
رقم (141) لسنة 2012 ميلادي
بحل جهاز الشرطة السياحية و حماية الآثار

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله،
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة،
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعدتهم،
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية،
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي،

قـرـر

مادة (1)

يحل جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار وتغل يده عن مزاوله أي نشاط وتؤول أصوله وموجوداته وأرصده وأختصاصاته والموظفين به لوزارة الداخلية، على أن تتولى الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 09/جمادى الأولى 1433 هجري

الموافق: 2012/04/01 ميلادي